ثنتين والمعلق كالمرسل عند الشرط بكون كان المولى والزوج ارسلا في ذلك
الوقت فيقع اوجز القولين اولا وهو العتق وتعتد كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط
ويقع بانا منك باين او عليك حرام ان نوى لا انا منك طالق وان نوى خلافا
لك في وانت طالق واحدة اولا اخلافا لمحمد او مع موتي او مع موتك ولا طلاق
بعد ما ملكت احدهما صاحبه او شقصه لوقوع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي
قيام النكاح ولا يلزم على هذا المكاتب اذا اشترى زوجته حيث لا يقع الفرقة
بينهما لانا لا نسلم ان له ملكا بل له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح وبانت طالق
هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر
المنشورة لان الاشارة تقع بالمنشورة منها دون المضمومة للعرف والسنة
فلو نوى الاشارة بالمضمومة يصدق ديانة لا قضاء ولو اشار بظهورها فالمضمومة
بقي ههنا احتمال آخر وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب فالوجه ان يقال
قيل ان كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم فافهم
وبانت طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول او
انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او اسوأه او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل وقال ابو يوسف يكون رجعيا الاصل عند ابي حنيفة انه متى شبه
الطلاق بشيء اي شيء كان يقع باينا ذكر العظم او لم يذكر وعند ابي يوسف ان
ذكر العظم يكون باينا والا فلا اي شيء كان المشبه به وعند زفر ان كان المشبه به

مما يوصف

مما يوصف بالعظم عند الناس يقع باينا والا فهو رجعي وقيل محمد مع الاول وقيل
مع الثاني او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة طلاقا
بائنا سواء لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين ثم ان هذا في الحرة اما في الامة
فثنتان بمنزلة الثلث وواحدة بائنة الا اذا نوى ثنتين احدهما بقوله طالق
والاخرى بقوله باين او بقوله البتة فانه يقع ثنتان بائنتان ذكره في الهداية
ومعها ثلث ويقع بعدد قرن الطلاق اشارة وقوله قرن يعني به الطلاق اذا
اقتصر على ذكر الطلاق ولم يذكر معه العدد فانه يقع الواحد وليس وقوعها
بعدد لانه فلغوا انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد ووقعن اذا طلقها ثلثا
قبل الوطي وان فرق اي فرق الطلاق بان يقال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة او يقال انت طالق طالق طالق بانت بالاولى ولم يقع الثانية في
قوله انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة بائنة اما البينونة فلوقوع الطلاق
قبل الوطي واما عدم وقوع الثانية فلعدم العدة وعدم توقف صدر الكلام على
آخره حيث عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا على حدة وبانت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت
لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة او مع
واحدة او معها واحدة ثنتان اما في قبلها وبعدها فلان الواحدة الاولى
وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها

او يقال انت طالق انت طالق انت طالق

Copyright © King Saud University